

## الفصل الثاني

حكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه في التشريع الإماراتي في ضوء الانضمام إلى اتفاقية نيويورك

١٩٥٨م

التمهيد:

بالنظر إلى انتشار التجارة على المستوى الدولي بشكل كبير مما يتطلب اللجوء إلى التحكيم الدولي حتى يتم الفصل في النزاعات التي تترتب على هذه العلاقات الدولية، الأمر الذي حث غرفة التجارة الدولية بالأمم المتحدة على وضع مسودة مشروع اتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على المستوى الدولي، وذلك في عام ١٩٥٣م، ومن ثم قامت غرفة التجارة الدولية بإحالة هذه المسودة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة لدراستها، ونتج عن ذلك إصدار مشروع مخالف للمسودة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، وتم عقد مؤتمر في نيويورك عام ١٩٥٨م لتوقيع هذه المعاهدة التي تختص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية<sup>٣٥</sup>.

وهناك العديد من الإيجابيات التي تميزت بها اتفاقية نيويورك ومن أهمها الطابع الدولي الذي يبين من خلال عدم اشتراطها قيام أحد الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إذ إنها منحت الدول حق التحفظ عند تصديقهم على الاتفاقية من خلال مد الفترة الزمنية التي تتعلق بالعمل بها، وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، ويجب الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م قد قلبت قواعد الإثبات، وذلك طبقاً لما ورد في المادة (٥) منها<sup>٣٦</sup>، والتي أقرت بأنه لا يجوز

<sup>٣٥</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. (رسالة ماجستير). دبي: أكاديمية

شرطة دبي. كلية الدراسات العليا. ص. ٩٧.

<sup>٣٦</sup> المادة (٥) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م.

رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إلا في حالة أن تقدم البلد محل التنفيذ للسلطة المختصة دليلاً من شأنه أن يبطل قرار التحكيم<sup>٣٧</sup>.

وقامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م والتي تختص بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك؛ للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٦م<sup>٣٨</sup>، حيث حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية والالتزام بنصوصها<sup>٣٩</sup>.

وبناءً على ذلك، سوف يقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث يتناول المبحث الأول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م من خلال التشريع الإماراتي، في حين أن المبحث الثاني سيتناول الجوانب القانونية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م من خلال التشريع الإماراتي.

٢.١ المبحث الأول: تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م من خلال التشريع الإماراتي:

هدفت اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م إلى وضع الأطر التشريعية الدولية التي تقوم على توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والمطلوب تنفيذها في إقليم دولة معينة،

<sup>٣٧</sup> عبد الحميد الأحمد. ٢٠٠٠. "اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ١٩٥٨م". المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. عدد خاص. ص. ٥٠٦.

<sup>٣٨</sup> المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٦م.

<sup>٣٩</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٩٨.

وتتميز اتفاقية نيويورك بطابعها الدولي، حيث إنها تعد الأساس القانوني في عملية التحكيم التجاري الدولي، إذ إنها تعد المعيار الرئيسي الذي يتم من خلاله تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مختلف الدول الأطراف، ويجب الإشارة إلى أن (١٣٧) دولة قامت بالتصديق على اتفاقية نيويورك الخاصة بالتحكيم، ومن ضمنها دولة الإمارات العربية المتحدة التي قامت بالانضمام إلى اتفاقية نيويورك في عام ٢٠٠٦.<sup>٤٠</sup>

وبناءً على ذلك، سوف يتناول الباحث في هذا المبحث مطلبين، حيث يستعرض المطلب الأول اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات أحكام المحكمين المبرمة ١٩٥٨م وتنفيذها، أما المطلب الثاني فسيتناول شروط إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م وموقف التشريع الإماراتي منها.

#### ٢.١.١ المطلب الأول: اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة ١٩٥٨م:

وافق مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي المنعقد في مدينة نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨م على "اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة عن المحكمين الأجانب وتنفيذها"، حيث تعرف بأنها اتفاقية تتعلق بأهمية أحكام المحكمين؛ لأن اللجوء إلى التحكيم في تسوية الخلافات مع عنصر أجنبي منذ الحرب العالمية الثانية أصبح ظاهرة عالمية<sup>٤١</sup>، وعلاوة على ذلك، لم يعد النشاط الاقتصادي الدولي يقتصر على التجارة، بل يمتد ذلك إلى الإنتاج والخدمات، وقد ازدادت حركة رأس

<sup>٤٠</sup> مصلح أحمد الطراونة. ٢٠٠٩. "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨: دراسة تحليلية مقارنة". *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*. المجلد (١). العدد (١). ص. ١١٨-١١٩

<sup>٤١</sup> البلعوي، سيف الدين محمد محمود. ٢٠٠١. "نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين". *مجلة جامعة الأقصى*. سلسلة العلوم الإنسانية. جامعة الأقصى. المجلد (٥). العدد (١). ص. ١٦٥.

المال والخبرة التكنولوجية عبر حدود البلدان والقارات، وهو نشاط سريع الحركة يتطلب إزالة ما قد يواجهه من عقبات ومنها البطء في حل النزاعات، لذلك كان التحكيم من أهم وسائل تفاديته<sup>٤٢</sup>.

#### أولاً- اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة ١٩٥٨م:

تتضمن النصوص الخاصة باتفاقية نيويورك (١٦) مادة، ومن أبرز تلك النصوص نص مادتها (الأولى)، والتي أقرت بتطبيق مجال الاتفاقية على الأحكام التحكيمية الأجنبية المعلنة داخل إقليم بلد غير البلد التي تتطلب بتطبيق الحكم، وأيضاً على الأحكام التحكيمية التي لا تعد أحكاماً وطنية بالنسبة للبلد التي يطالب تنفيذها بها، ولكن المادة (الثالثة) من تلك الاتفاقية ارتبطت بأمر الإقرار على الأحكام التحكيمية الأجنبية وتطبيقها من خلال البلاد المشتركة بتلك الاتفاقية، حيث إن البلاد - وطبقاً لأحكام المادة رقم (٣)- تقرر على حجية الحكم التحكيمي، وتطالب بتطبيقه بموجب قانونها الوطني، بجانب اتباع تلك البلاد عدم فرض أي رسوم مالية متعلقة بالقضاء على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي، أو الاعتراف به بشكل يرفع بصورة واضحة عن الرسوم التي يتم فرضها عند تطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية<sup>٤٣</sup>.

وبناءً على ذلك، سوف يتعرض الباحث إلى الاتفاقية من حيث الشروط التي تنطبق عليها،

حيث تحدد المادة رقم (١) من هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها فيما يلي:

<sup>٤٢</sup> من أهم الاتفاقيات التي عقدت في شأن التحكيم في نطاق جامعة الدول العربية باعتباره وسيلة لفض المنازعات اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي بينت في المواد (٣٤ إلى ٣٧) منها أحكام تسوية المنازعات الناشئة حول الاتفاقية أحالت في شأن بعضها إلى ملحق بالاتفاقية عنوانه تسوية المنازعات وتدرج وسائل التسوية التي يأخذ بها من المفاوضات إلى التوفيق إلى التحكيم ومن هذه الاتفاقيات أيضاً اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى وقد أوضحت بضرورة اتخاذ التوفيق والتحكيم وسيلتين لحل نزاع قانوني ينشأ بينها.

<sup>٤٣</sup> جمال عمران المبروك أغنية ٢٠٠٤. تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير). الأردن: كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية، ص. ١٠٠.

١. تم تخصيص الاتفاقية الحالي للاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة غير الدولة التي يلتمس الاعتراف بها، وتنفيذها يجب أن ينطبق على أراضيها، حيث تنشأ هذه الأحكام من النزاعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما ينطبق هذا أيضاً على قرارات التحكيم التي لا تعتبر وطنية في البلد المطلوب للاعتراف بتلك القرارات أو تنفيذها.

٢. إن أحكام المحكمين لا تعني فقط الأحكام الصادرة عن محكمين محددين للفصل في قضايا محددة فقط، بل تعني أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدائمة التي يتدرع بها الأطراف.

٣. يجوز لكل دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، أو الإخطار بتمديد تطبيقها وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من الاتفاقية، أن تعلن على أساس ومبدأ المعاملة بالمثل أنها ستحد من تطبيق الاتفاقية للاعتراف والتنفيذ، وذلك بالاعتماد على قرارات التحكيم الصادرة على أراضي دولة متعاقدة أخرى، كما يمكن حصر تطبيق الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية وفقاً لقانونها الوطني في كل دولة، ويبدو من الفقرة الثانية المذكورة أعلاه أن مصطلح أحكام المحكمين يشمل الأحكام الصادرة عن محكمين لفض النزاع بين الخصوم، هذا بالإضافة إلى الأحكام الصادرة عن هيئة دائمة تلجأ إليها أطراف النزاع، وهذا المحتوى مفهوم دون الحاجة إلى نص يشير إليه.

أما فيما يتعلق بالفقرة الأولى، فتلك الفقرة تعتمد معايير إقليمية لتحديد الأحكام التي تنطبق عليها الاتفاقية، بحيث يجب أن تصدر قرارات المحكمين من أراضي دولة متعاقدة غير الدولة التي يوجد في إقليمها الاعتراف أو الإنفاذ، وليس هذا فقط، ولكن الفقرة أضافت نَهجاً آخر، وهو أن قرار المحكمين ليس وطنياً فقط؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر أجنبياً في البلد الذي يلزم فيه الاعتراف بالقرار وإنفاذه في

أراضيها، ويتم ذلك في إطار نظامها سواء أكان الخلاف الذي صدر فيه الحكم بين أشخاص طبيعيين أم معنويين، وبناءً على ذلك، فإننا نعتقد أن سبب إضافة هذا المعيار الثاني هو اختلاف الموقف والمبادئ من دولة إلى أخرى، بحيث يختلف الموقف في وصف حكم المحكمين بأنه وطني أو أجنبي، حسب تنوع الشروط والقواعد التي يستند إليها هذا الوصف<sup>٤٤</sup>.

وفي ذلك الشأن، يمكن وصف المعيار الأول بأنه "معيار إيجابي" يستند إلى المكان الذي صدر فيه الحكم دون الاحتكام إلى القانون الذي يخضع له التحكيم، وبالتالي يمثل قاعدة تضارب موحدة لها كفية واحدة في التطبيق، وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار المعيار الثاني كمعيار سلبي يثير صعوبة في التطبيق عندما لا يكون الأطراف أو المحكمون مخولين بذكر القانون الذي صدر بموجبه قرار التحكيم، ومن أجل تحديد هذه المعايير، من الضروري الرجوع إلى قواعد الإسناد في قانون القاضي المطلوب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، وعلاوة على ذلك، إن الجمع بين المعيارين بالطريقة المذكورة في الفقرة الأولى المشار إليها له ميزة الجمع بين المعيار المكاني والطريقة القائمة على عدم اعتبار الحكم أجنبيًا في الحالة التي يكون فيها الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مطلوبًا (المعيار الثاني)<sup>٤٥</sup>.

وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة الثالثة تتضمن نقاط مهمة للغاية، حيث يلاحظ أن الاتفاقية تسمح للدولة بتحديد تحفظين على نطاق تطبيقها، وقد يحدث ذلك عند التوقيع أو التصديق عليها أو عند الانضمام إليها، أو عند الإخطار بتوسيع مجال تطبيقها ليشمل كل أو بعض الأقاليم التي تمثلها هذه الدولة في المجال الدولي على النحو المنصوص عليه في المادة رقم (١٠) من الاتفاقية.

<sup>٤٤</sup> خنفوسي، عبد العزيز. ٢٠١٨. مدخل إلى قانون التحكيم. عمان: مركز الكتاب الأكاديمي. ص ٧٥.

<sup>٤٥</sup> البلعوي، سيف الدين محمد محمود. ٢٠٠١. "نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين". ص. ١٦٧.

أما عن شرط التحفظ الأول فيتضمن الالتزام بتقييد تطبيق الاتفاقية على أساس المعاملة بالمثل وقرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ويتضمن السبب في هذا التحفظ في أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة به، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن القول إن أحكام هذه الاتفاقية كانت ليبرالية بشكل يجعل من الخطورة على الدولة قبول الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها أينما صدرت.

أما فيما يتعلق بالتحفظ الثاني في تلك الاتفاقية، فيجوز للدولة بموجبه أن تأذن بحصر الاتفاق بالأحكام الصادرة في المسائل التجارية. أما ما تنص عليه الأحكام - الأحكام الصادرة في العلاقات القانونية أو التعاقدية أو غير التعاقدية - فهي تجارية وفقاً للقانون الوطني، وذلك يعني أن قانون الدولة المطلوب للاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه في أراضيها، وبالتالي فإن السبب الرئيسي للسماح بهذا التحفظ يتمثل في أن بعض الدول تسمح فقط بشرط التحكيم في الأمور التجارية، كما يمكن القول أن عدم السماح بمثل هذا التحفظ من شأنه أن يمنع الدول التي ترفض شرط التحكيم في الأمور غير التجارية من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها والاستفادة منها<sup>٤٦</sup>.

ثانياً- التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية:

تنص المادة رقم (٣) من الاتفاقية على: أن كل دولة متعاقدة تعترف بسلطة قرار التحكيم وتأمّر بتنفيذه وفقاً لقواعد المرافعات المعمول بها في الإقليم المطلوب التنفيذ، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المقالات التالية، حيث لا توجد رسوم قضائية أعلى بكثير من تلك المفروضة على الدول المتعاقدة، وبناءً

<sup>٤٦</sup> الفهد، فضل محمد أحمد الفهد. ٢٠١٩. شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم (دراسة مقارنة). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

على ذلك، فمن الضروري الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين التي تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية، ويحدث ذلك متى تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الحكم، ويجب الانتباه أيضًا إلى ترك النص إجراءات الاعتراف بالحكم أو تنفيذه خاضعًا لقانون البلد الذي يتم فيه الالتزام بالحكم أو يطلب تنفيذه في أراضيها، وفقًا للقاعدة التي تنص على أن القواعد تخضع المرافعات لقانون القاضي<sup>٤٧</sup>.

في حين أن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى، فإن بعض الدول تساوي بين أحكام المحكمين الأجانب وأحكام المحكمين الوطنيين، مثل قانون التحكيم القديم في ألمانيا وفرنسا على سبيل المثال، لكن فرنسا قامت بتعديله من المرسوم الصادر في ١٢ مايو ١٩٨١م، حيث أصبحت بحاجة إلى إصدار أمر لإنفاذ قرار تحكيم أجنبي من قبل قاضي التنفيذ، بينما تخضع دول أخرى لأحكام المحكمين الأجانب لقواعد آثار الأحكام القضائية الأجنبية مثل الدول العربية.

وبناءً على ذلك، يلاحظ أنه وفقًا لهذا النص، تم الحرص على تقريب أحكام المحكمين الأجانب إلى تلك الصادرة عن المحكمين الوطنيين من حيث التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها للاعتراف بها وتنفيذها بقوله: "لانقرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعًا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية"<sup>٤٨</sup>.

<sup>٤٧</sup> سيد، محمد شعبان. ٢٠١٤. التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية. الرياض: دار المناهج للنشر والتوزيع. ص. ٤٩.

<sup>٤٨</sup> خنفوسي، عبد العزيز. ٢٠١٨. مدخل إلى قانون التحكيم. ص 85.

وتتفق دراسة (النقي، ٢٠١٢)<sup>٤٩</sup> مع ما سبق، حيث جاءت نتائجها لتثبت أن أحكام القضاء

تحوز قوة التنفيذ إذا ما صدرت من محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بحسب الأحوال في حين أن أحكام المحكمين لا تحوز هذه القوة إلا بعد صدور إذن من القاضي المختص.

وفي هذا الشأن، يعتقد بعض الفقهاء أن هذا الحكم من المادة رقم (٣) يعني استيعاب وتشبيه حكم المحكمين الأجانب لحكم المحكمين الوطنيين، وهذا تشبيه قائم على الخاصية التعاقدية للتحكيم، الذي يبدو أن معاملته تختلف عن معاملة الأحكام القضائية، ومن ناحية أخرى، حيث إن الارتباط بين حكم المحكمين والاتفاق على التحكيم كان وثيقاً، وعندما كان شكل هذه الاتفاقية محل نزاع في تشريعات دول مختلفة، فقد اتخذ الاتفاق موقفاً من هذا الخلاف بالنص وجاء في مادته (الثانية) ما يلي:

١. تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي تلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم

كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

٢. يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو

الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.

٣. على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف

بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق<sup>٥٠</sup>.

<sup>٤٩</sup> أحمد سعيد عبيد النقي، ٢٠١٢. تنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي: دراسة مقارنة.

<sup>٥٠</sup> المادة الثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة في سنة ١٩٥٨م.

وبناءً على ذلك، يتضح أن الفقرة الأولى تلزم الدولة المتعاقدة بضرورة الاعتراف بالاتفاق التحكيمي المكتوب، حيث تحدد الفقرة الثانية من المادة ذاتها هذا الاصطلاح إلى شرط التحكيم أو ما يعرف بشرط التسوية الوارد في عقد موقع عليه من الأطراف وإلى مشاركة التحكيم والمساومة التي تم التوقيع عليها بواسطة كلا الطرفين، وكذلك الاتفاق على التحكيم المتضمن في خطابات وبرقيات تم تبادلها بين الطرفين، وهذا الحكم من الأحكام الاتفاقية يقف في حالة وسطية بين تشريعات الدول التي توجب أن يكون الاتفاق على التحكيم موثقاً (بكاتب العدل) مثل أسبانيا والأرجنتين على سبيل المثال، وبين تشريعات الدولة التي تكتفي أن تكون مشاركة التحكيم شفوية فقط، مثل ألمانيا وبعض المقاطعات في سويسرا<sup>٥١</sup>.

أما فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة (الثانية) من الاتفاقية، فيمكن ملاحظة أنه من أجل الاعتراف باتفاق التحكيم المكتوب، يجب أن يكون موضوع التحكيم إحدى القضايا التي يجوز فيها إرجاء السيطرة وفقاً للقانون من الدول التي تطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في أراضيها؛ وذلك لأن ما يجوز وما لا يتم التحكيم فيه هو مسألة تتعلق بالنظام العام في بلد القاضي، وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة (أ) من الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) من الاتفاقية على ما يلي: "يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا تأكدت السلطة المختصة في البلدان التي يُطلب الاعتراف أو الإنفاذ في أراضيها من أن الموضوع لا يجوز إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لقانون هذا البلد"<sup>٥٢</sup>.

أما الفقرة الثالثة من المادة (الثانية) فإنها تضم حكماً يكفل احترام الاتفاق التحكيمي حيث تنص على أنه: "على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع في موضوع كان محل اتفاق بين

<sup>٥١</sup> أحمد، علاء النجار حسانين ٢٠٢٢. نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة. ص ٣٠.

<sup>٥٢</sup> الفقرة (أ) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة في سنة ١٩٥٨م.

الأطراف بالمعنى الوارد من هذه المادة أي الاتفاق التحكيمي أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له، أو غير قابل للتطبيق<sup>٥٣</sup>.

وتتفق دراسة (محمد، ٢٠١٥)<sup>٥٤</sup> مع ما سبق ذكره، حيث أكدت نتائج هذه الدراسة أن كل حكم تحكيمي دولي صادر في أي دولة يعترف به في الدول الأخرى حسب اتفاقية نيويورك إلا في الحالات الست التي أقرها القانون الجزائري والحالات الخمس التي أقرها القانون الفرنسي.

### ثالثاً- الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه:

أوضحت المادة (الخامسة) الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه وتنص المادة على ما يلي:

١. لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءً على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة من البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه من المادة (الثانية) كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
٢. إن الخصم المطلوب التمسك ضده بالحكم لم يعلن بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

<sup>٥٣</sup> الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة في سنة ١٩٥٨م.

<sup>٥٤</sup> مجول محمد ٢٠١٥. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي. (رسالة ماجستير).

٣. إن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطه التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاور حدودهما

فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق

التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق.

٤. إن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد

الذي تم فيه التحكيم في عدم الاتفاق.

٥. إن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألفتة أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو

بموجب قانونها صدر الحكم.

وجوز أيضاً رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا ما تبين للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيها

الاعتراف أو التنفيذ.

أ. إن موضوع النزاع طبقاً لقانون هذا البلد لا يجوز تسويته بطريق التحكيم.

ب. إن الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في هذه البلد<sup>٥٥</sup>.

وبعد دراسة متأنية للحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم المنصوص عليه في المادة

(الخامسة) أو تنفيذه، حيث يشير هذا إلى أنهم يعبرون عن إخفاقات في الظروف التي تتطلبها التشريعات

الداخلية عادةً في حكم المحكمين أن يتم الاعتراف بهم أو الأمر بتنفيذهم، أو بعبارة أخرى الصورة

السلبية لهذه الشروط، ونبدأ بالبند الأول (أ) من الفقرة الأولى من المادة (الخامسة) التي ذكرناها، والتي

تتضمن ما يلي:

<sup>٥٥</sup> عمران، فارس محمد. ٢٠١٥. موسوعة الفارس: قوانين ونظم التحكيم بالدولة العربية والخليجية الدولية. القاهرة: المركز القومي

للإصدارات القانونية. ص. ٥٧٠.

١. الافتراض بأن أطراف اتفاق التحكيم غير مؤهلين بموجب القانون المنطبق عليهم، حيث ينطبق

هذا القانون والذي عادةً ما يكون قانون الأحوال الشخصية.

٢. الافتراض بأن اتفاق التحكيم غير صالح وفقاً للقانون الذي اختاره الأطراف للحكم، سواء كان

ذلك بإرادة صريحة أو بإرادة ضمنية، أو وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم.

أما في حالة الامتناع عن الاعتراف بالحكم المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة الأولى من

المادة (السابقة) أو تنفيذه فهي تتعلق بضمان حق الدفاع، حيث إن هذا هو الحال عندما لا يتم إخطار

الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات المراقبة، وبالإضافة

إلى ذلك، يلاحظ الفقيه "زياد محمد حمود"<sup>٥٦</sup> أن هذه القضية قد تندرج في نطاق إجراءات النظام العام،

ولكن من الجيد مع ذلك ذكرها صراحةً لأهميتها القصوى من حيث صلتها بحقوق الدفاع، أما الحالة

المذكورة في البند (ج) الفقرة الأولى فتتناول فرضيتين:

١. افتراض اعتماد الحكم على نزاع غير وارد في الشروط الخاصة بالتحكيم، أو ألا تكون له علاقة

بشروط التحكيم المتفق عليها.

٢. افتراض أن الحكم تضمن حكماً فيما يتجاوز شروط التحكيم وحدوده، حيث إنه في حكم كل

من الفرضيتين، يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، بشرط أن يكون هذا البند (ج) في

نطاق الأمر التنفيذي الجزئي، فيحدث هذا عندما يقرر المحكم قضايا تقع ضمن نطاق التحكيم

يمكن فصلها عن القضايا الأخرى التي قرر فيها دون أن تكون ضمن هذا النطاق، كما يجوز

التعرف على الأول وتنفيذه دون الثاني، وإمكانية هذا الفصل هي مسألة جوهرية متروكة لتقدير

<sup>٥٦</sup> السبعوي، زياد محمد حمود عبد الله. ٢٠١٤. التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة). القاهرة: المركز القومي

للإصدارات القانونية. ص. ١٦٨ وما بعدها.

القاضي الذي يطلب منه الاعتراف أو التنفيذ، وفي البند (د) من الفقرة الأولى من المادة (الخامسة)، وجدنا أنه يجوز رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا تبين أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو قانون الدولة التي فيها يتم التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على القواعد التي تحكم هذه الأمور.

وفي تفسير نص هذا البند، يرى الفقيه "سيد عبد النبي" أن اتفاق الأطراف يجب أن يكون واضحًا على عكس اتفاق الأطراف على القانون الذي ينطبق على اتفاق التحكيم المنصوص عليه في البند رقم (٣) من الفقرة الأولى من الاتفاقية، والذي قد يكون ضمنيًا؛ وذلك لأن موضوع الاتفاق بشأن تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم هو القواعد المتبعة فيها وليس اختيار القانون الذي يحكمها، وعلى نفس المنوال، إذا لم يكن هناك اتفاق صريح بين الطرفين على هذه القواعد، فيحدد تطبيق قانون الدولة التي تم فيها التحكيم، فيتم العمل بحالة رفض الاعتراف أو إنفاذ الحكم المنصوص عليه في البند رقم (خمس) من المادة (الخامسة) التي تتناول ما يلي:

١. الافتراض الذي يكون فيه الحكم (غير ملزم للطرفين) ولم يرغب من حدود شروط الاتفاقية في استخدام العبارة القائلة (بأن الحكم نهائي)، وذلك لأن نهائية الحكم قد تتطلب صدور أمر بحصره من السلطة القضائية في البلد الذي صدر فيه، وهذه الازدواجية في طلب التنفيذ هي التي قام واضعو الاتفاقية بتجنبها، ويرى بعض الفقهاء هذا الحكم بأنه (قطعي)<sup>٥٧</sup>.

٢. الافتراضات التي نقض فيها الحكم أو أوقفته من قبل سلطة مختصة في الدولة التي صدر فيها الحكم أو في الدولة التي صدر فيها الحكم وفق قانونها، حيث يرتبط بهذا الفرض نص المادة

<sup>٥٧</sup> محمد، سيد عبد النبي. ٢٠١٩. التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار. القاهرة: وكالة الصحافة العربية. ص

(السادسة) من الاتفاقية، والتي تنص على: أن السلطة لها سلطة الحكم إذا وجدت مبرراً لوقف القرار بشأن طلب تنفيذه إذا طلبت إلغاء الحكم أو المثول أمام السلطة المختصة المنصوص عليها في البند رقم (٥) من المادة (الخامسة) من الاتفاقية، وعلاوة على ذلك، يجوز للسلطات أيضاً، بناءً على التماس من الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب<sup>٥٨</sup>.

أما فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) فهي تشمل حالتين يجوز فيهما للمحكمة الرفض بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه، حيث يجوز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا ما تبينت السلطة المختصة في البلد المطلوب فيه الاعتراف أو التنفيذ الحالات التالية:

أ. لا يجوز تسوية موضوع النزاع، وفقاً لقانون هذه الدولة، عن طريق التحكيم.

ب. الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مخالف للنظام العام في هذا البلد.

رابعاً- عبث إثبات الشروط الواجب توافرها للاعتراف بالحكم وتنفيذه:

وتنص المادة (٤) من الاتفاقية على تلك الشروط وتمثل فيما يلي:

تنص الاتفاقية على أنه من يطلب الاعتراف بالتحكيم، وتنفيذه أن يقوم بتقديم الطلب، بالإضافة

إلى شرطين وهما:

أ. أصل الحكم الرسمي وصورة من الأصل لاستيفاء الشروط الرسمية للتحقق من الحكم.

<sup>٥٨</sup> البلعاوي، سيف الدين محمد محمود. ٢٠٠١. "نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين". ص. ١٧٤.

ب. أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة (الثانية) (أي اتفاق التحكيم) أو نسخة من الشروط المطلوبة للسند.

ويجب على مقدم طلب الاعتراف والتنفيذ، في حالة لم يكن الحكم أو الاتفاق محل النزاع مكتوبًا باللغة الرسمية للبلد المطلوب تنفيذه، وتقديم ترجمة لهذه المستندات بهذه اللغة، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم التصديق على الترجمة من قبل مترجم رسمي أو محلف أو عضو في السلك الدبلوماسي أو القنصلي، ومتى قدم طالب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه هذه الأوراق، يعتبر حقه في طلبه دون الحاجة إلى تقديم أي بينة أخرى، ولا يجوز للقاضي المطلوب الاعتراف أو التنفيذ الامتناع عنها إلا إذا تبين له ذلك، ويتضمن ذلك إحدى حالتين رفض الطلب المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة (الخامسة) المذكورة سابقًا (حالة عدم جواز اللجوء إلى التحكيم في النزاع الذي صدر فيه حكم المحكمين وفقًا لقانون بلد القاضي، وحالة تعارض الحكم مع النظام العام في هذا البلد)، وعلاوة على ذلك، يجب على المدعى عليه، في طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، إثبات توفر إحدى حالات رفض هذا الطلب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (٥) وإذا ثبت شيء من ذلك، كان على القاضي رفض الطلب المقدم له<sup>٥٩</sup>.

ومن وجهة نظر الباحث يعتبر من أشكال تفريق اتفاقية نيويورك عن أي اتفاقية أخرى، حيث أن هذا يسهل ويعزز تطبيق الأحكام التحكيمية الأجنبية بين البلاد، حيث لا تكون البلاد المنضمة لتلك الاتفاقية قادرة على فرض أي رسوم عالية على الأحكام الأجنبية التي يراد تطبيقها.

<sup>٥٩</sup> البلعاوي، سيف الدين محمد محمود. ٢٠٠١. "نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين". ص. ١٧٦.

وقد عملت المادة رقم (٤) من تلك الاتفاقية على تخصيص جملة من المتطلبات الضرورية لتنفيذ الحكم التحكيمى الأجنبي<sup>٦٠</sup>، ولكن المادة رقم (٥) قامت بتخصيص جملة من الحالات التي إذا حدثت واحدة منها يُسمح حينها للقاضي بعدم الموافقة على تنفيذ الحكم التحكيمى الأجنبي.

وفي الوقت الذي تكون فيه اتفاقية نيويورك من أبرز الاتفاقيات الدولية التي يتم تطبيقها في نطاقات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية؛ نتيجة لنجاحها الملحوظ في فض العديد من الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية<sup>٦١</sup>.

ولكن يرى الباحث: أن هذا لم يؤد للتخلص من جميع القصور التي تواجه نصوص تلك الاتفاقية ومازال هناك قصور من الضروري تجنبها، وتظهر في أن الاتفاقية تولي القضاء الوطني داخل دولة التنفيذ مسؤولية منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الأجنبية، مما يجعلها في مواجهة لعدم الموافقة على التنفيذ غير المفسر في العديد من الأوقات بالتحديد؛ لأن هناك مجموعة كبيرة من حالات عدم الموافقة على التنفيذ والتي ذكرت من قبل المادة (الخامسة) من تلك الاتفاقية والتي من الممكن أن يتم تجاهل العديد منها من خلال تعيين أي جهة غير القضاء الوطني لتكون مسؤولة عن تنفيذ تلك الأحكام التحكيمية.

<sup>٦٠</sup> حيث نصت المادة (١ / ٤-٢) من هذه الاتفاقية على أنه: "١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب.

أ. أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب. أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند". أما الفقرة الثانية من هذه المادة

اشتراطت تقديم ترجمة للحكم في حالة كتابته بلغة مغايرة ويجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة رسميًا.

<sup>٦١</sup> جمال عمران المبروك أغنية .٢٠٠٤. تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الأجنبية، دراسة مقارنة. ص. ٩٦-٩٧.

٢.١.٢ المطلب الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اتفاقية نيويورك

١٩٥٨م وموقف التشريع الإماراتي منها:

سيتم توضيح إجراءات شروط تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي في اتفاقية نيويورك، وبعد ذلك سيتم توضيح موقف المشرع الإماراتي من تلك الشروط والإجراءات التي أقرتها اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، حيث يتناول هذا المطلب شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، كما سيتم أيضًا تناول شروط تنفيذ الحكم الأجنبي، وبعد ذلك سيتم تناول إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي، وذلك على النحو التالي:

أولاً- شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اتفاقية نيويورك:

حددت اتفاقية نيويورك شروط إنفاذ قرار التحكيم بشكل عام، عندما أقرت أن كل دولة موقعة ملزمة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، لتطبيق الشروط المطبقة فيها على قرارات التحكيم الأجنبية، وذلك دون فرض متطلبات أكثر صرامة على قرارات التحكيم الأجنبية ورسوم المحكمة أعلى من الشروط والرسوم المفروضة على قرارات التحكيم الوطني<sup>٦٢</sup>.

كما حددت الاتفاقية تقديم طلب مرفق لما يلي:

١. على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ. أصل الحكم الرسمي أو صورة مصدقة عنه.

ب. نسخة أصلية أو مصدقة من الاتفاقية.

<sup>٦٢</sup> المادة رقم (٣) من اتفاقية نيويورك.

٢. يجب على مقدم طلب الاعتراف والتنفيذ، إذا لم يكن الحكم أو الاتفاق مكتوبًا باللغة الرسمية

للبلد المطلوب تنفيذه، تقديم ترجمة لهذه المستندات بهذه اللغة، ويجب أن تتم الموافقة على

الترجمة من قبل مسؤول رسمي، مترجم محلف، ممثل دبلوماسي أو قنصلي<sup>٦٣</sup>.

وقد نصت المادة رقم (٤) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م على الشرط الذي يجب اتباعه في

المعاملة بالمثل بشكل صريح، كما حددت الاتفاقية الحالات التي يجوز فيه المحكوم ضده، طلب رفض

تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، ويحدث ذلك إذا قدم هذا الطرف ما يثبت ذلك، وفي البداية يجب

الإشارة إلى شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وبناءً على ذلك، سنوضح شرط المعاملة بالمثل مع

ذكر الحالات التي نصت عليها الاتفاقية.

#### الشرط الأول- تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل:

في مجال العلاقات الدولية يسود مبدأ المعاملة بالمثل، والمعروف أيضاً باسم شرط التبادل،

ولاسيما في تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، وبالتالي إذا تقرر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال إنفاذ أحكام

التحكيم الأجنبية، فإن هذا الأمر يتطلب أن تتحقق محكمة الدولة، التي يطلب منها التنفيذ، من توافر

شرط المعاملة بالمثل في محاكم الدولة الأجنبية التي صدر الحكم فيها، أو وفقاً لمتطلبات قانونها المعمول

به، وأحكام التحكيم الصادرة في دولة التنفيذ التي يتم تنفيذ القرارات بها، أو الصادرة وفقاً لقانونها بنفس

الشروط والأحكام التي يتم فيها التنفيذ في الدولة الأجنبية<sup>٦٤</sup>.

وقد اعتمدت اتفاقية نيويورك صراحة مبدأ المعاملة بالمثل، حيث تنص اتفاقية نيويورك على أن

أي دولة عند الانضمام أو التصديق أو التوقيع على هذه الاتفاقية تعلن صراحة ووضوح نطاق تطبيقها

<sup>٦٣</sup> المادة رقم (٤) من اتفاقية نيويورك.

<sup>٦٤</sup> المصري، حسني. ٢٠١٦. التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الكتب القانونية. ص ٥٦٦.

لهذه الاتفاقية، حيث يقوم هذا على مبدأ المعاملة بالمثل، مع حرية التحفظ على أنه سيتم تطبيقه فقط على الأحكام الصادرة عن دولة أجنبية<sup>٦٥</sup>.

الشرط الثاني- يشمل الحالات التي لا يمكن رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي فيها:

ذلك إلا إذا قدم المحكوم ضده للسلطات المعنية في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الذي

يثبت عكس الحكم، ويشمل ذلك ما يلي:

١. تشكيل غير صحيح لهيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم.
٢. عدم صحة صفة أحد طرفي الاتفاق أو بطلان اتفاق التحكيم.
٣. عدم احترام حقوق الدفاع عن الخصم وعدم إبلاغه بإجراءات التحكيم.
٤. لا يكتسب الحكم صفة إلزامية.
٥. هيئة التحكيم تجاوزت حدود اتفاق التحكيم.
٦. تقرير ما لا يجوز التحكيم فيه.
٧. مخالفة قرار التحكيم الأجنبي للنظام العام<sup>٦٦</sup>.

وفي حالة إذا لم يثبت المحكوم عليه انتهاكاً لأي من هذه الشروط، فلا خيار أمام السلطة

المختصة سوى الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، وفي هذا الصدد، يمكن القول أن القاعدة من حيث

المبدأ هي تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، إذا تم استيفاء شروط تنفيذه، والاستثناء من المبدأ هو منع تنفيذ

القرار الأجنبي إذ توجد إحدى الحالات المشار إليها في المادة (٥) من اتفاقية نيويورك.

<sup>٦٥</sup> المادة رقم (٣/١) من اتفاقية نيويورك.

<sup>٦٦</sup> المادة رقم (٥) من اتفاقية نيويورك.

## ثانياً- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك:

هناك قاعدة راسخة في القانون الدولي الخاص تنص على أنه: "يجب على القاضي تطبيق القواعد الإجرائية الوطنية لإنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية"، فإذا قدم أحد أطراف التحكيم طلباً لإنفاذ قرار التحكيم الأجنبي في الإمارات، فإن القاضي الإماراتي الذي ينظر في طلب التنفيذ يطبق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الإماراتي<sup>٦٧</sup>.

ولم تحدد بنود اتفاقية نيويورك الإجراءات التي يجب اتباعها للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإتقادها<sup>٦٨</sup>، فعلى العكس من ذلك، حددت اتفاقية قرارات التحكيم الأجنبية مبدأ المعاملة الوطنية، وعليه، لم تتدخل الاتفاقية في الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على تنفيذ قرار تحكيم أجنبي، بل وضعت قاعدة إسناد موحدة لاتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ للأحكام، حيث إنها إحدى القواعد الثابتة للقانون الدولي في مختلف دول العالم<sup>٦٩</sup>.

وتركز اتفاقية نيويورك على تعيين إجراءات الإنفاذ لقانون الدولة التي سيتم تنفيذ الأحكام على أراضيها، وقد جاء ذلك نتيجة الصعوبات التي واجهها واضعو اتفاقية نيويورك، حيث لم يتمكنوا من تحديد تنظيم إجرائي موحد ومفصل يشمل كافة الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، وبالتالي، لم تستطع القوانين تحديد الجهة المختصة لهذه المهمة، وإجراءات النظر في طلب تنفيذ الحكم، وطرق الاستئناف، وغيرها، وبناءً على ذلك، من الصعب إنشاء نظام إجرائي موحد ينطبق على

<sup>٦٧</sup> خالد أحمد سالم الشوكة. ٢٠١٧. "وسائل مراجعة أحكام التحكيم في القانون الإماراتي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد (١٥). العدد (١). ص. ٣٤.

<sup>٦٨</sup> البطاينة، عامر فتحي. ٢٠٠٩. دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة. جامعة عمان الأهلية: كلية الحقوق. ص. ٢٤٩.

<sup>٦٩</sup> عبد الله محمد أحمد عبد الله. ٢٠١٤. "الإجراءات المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم في القانون السوداني والمقارن". المجلة العلمية. جامعة الزعيم الأزهرى. العدد (١٤). ص ٤١.

جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، خاصة وأن هذه القضايا مرتبطة بشكل أساسي بتنظيم عمل السلطات العامة في كل دولة<sup>٧٠</sup>.

وفي هذا الشأن، تنص اتفاقية نيويورك أيضًا على أن كل دولة موقعة على الاتفاقية ملزمة بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها، وذلك من خلال تطبيق الشروط المطبقة فيها على قرارات التحكيم الأجنبية، ودون فرض شروط أكثر صرامة على الأحكام الأجنبية ورسومًا قضائية أعلى من الشروط والرسوم التي تفرضها على المواطنين، وبالرغم من ذلك، توجد آراء حول إسناد اتفاقية نيويورك، إجراءات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي إلى قانون الدولة التي يلزم إنفاذها<sup>٧١</sup>.

ويعتقد محسن شفيق أنه: "يجوز إخضاع قرار التحكيم الأجنبي لسيطرة أكثر من قرار التحكيم الوطني، لكن دون اختلاف في المعاملة يصل إلى نقطة الاختلاف في جوهر التعاملات"<sup>٧٢</sup>.

كما يعتقد "مؤيد زيدان"<sup>٧٣</sup> أن ترك المهمة التي تتعلق بتحديد إجراءات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي للتشريع الوطني سيفتح الطريق أمام الدول المتعاقدة لوضع لائحة خاصة لإجراءات تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، حيث يتم ذلك وفقًا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها اتفاقية نيويورك؛ ليكون بمثابة نموذج للإجراءات الموحدة، ويرى فقهاء آخرون أنه من الجدير بالتنفيذ أن تنص الاتفاقية على المساواة بين قرارات التحكيم الأجنبية وقرارات التحكيم الوطنية، بحيث تخضع لنفس القواعد الإجرائية المتبعة في إجراءات التنفيذ.

<sup>٧٠</sup> القصي، عصام. ٢٠١٩. النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٦٧.

<sup>٧١</sup> المادة رقم (٣) من اتفاقية نيويورك.

<sup>٧٢</sup> شفيق، محسن. ٢٠١٨. التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٢٣٠.

<sup>٧٣</sup> مؤيد زيدان. ٢٠١٩. "سلطة المحكمة في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ". مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية. مجلد ٤١. العدد

١١١. جامعة البعث. ص ١٢٠

وعلى صعيد آخر، نجد من يعتقد أن ترك الإجراءات سهلة لكل دولة متعاقدة لتحديد ما تراه مناسباً من اللائحة الداخلية لها ولقوانينها، واستخدام هذه الميزة يعيق تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، حيث يتجلى ذلك من خلال وضع شروط إجرائية معقدة، وفرض قيود إضافية على تنفيذ الأحكام الأجنبية، أو من ناحية أخرى، لتوسيع مفهوم الإجراءات التي تخضع لقانون القاضي، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية نيويورك<sup>٧٤</sup>.

إلا أن الباحث يرى عكس ما سبق، وأن اتفاقية نيويورك قد أبلت بلائاً حسناً، ويتجلى ذلك عندما نصت الاتفاقية على تطبيق إجراءات قانون الدولة التي يلزم فيها تنفيذ الحكم الأجنبي؛ وذلك لأنه عندما نصت الاتفاقية على ذلك، فإنها لم تترك الإجراءات متاحة وغير مقننة لصنيع المشرع الوطني، بل وضعت قواعد عامة ومحددة لتطبيق الحكم الأجنبي، حيث إن ذلك يظهر من خلال ما أشارت إليه في المادة رقم (٣) من اتفاقية نيويورك.

فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي نجد أن اتفاقية نيويورك قد أقرت أعمال إجراءات التنفيذ، وهو ما أقرته دولة الإمارات العربية المتحدة بمصادقتها على اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م في المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها<sup>٧٥</sup>، وأقر المشرع الإماراتي من خلال هذا المرسوم بالتزامه بالشروط والإجراءات التي تم التصديق عليها في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م، فقد أشارت المادة (الثانية) من هذا المرسوم إلى: أن "جميع الدول الأطراف في الاتفاقية يجب أن تعترف بجميع الاتفاقات المكتوبة التي يقر فيها طرفا التعاقد بإحالة النزاعات التي قد تنشأ بينهما إلى التحكيم، وينطبق ذلك على

<sup>٧٤</sup> القصبي، عصام. ٢٠١٩. النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. ص ٦٧.

<sup>٧٥</sup> بريري، محمود مختار. ٢٠٠٧. التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٢.

العلاقة القانونية المحددة سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية، على أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتسوية من خلال التحكيم<sup>٧٦</sup>.

وقد أشارت المادة (٤)<sup>٧٧</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى الإجراءات الأساسية التي أقرها المشرع الإماراتي لتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، حيث نصت على الآتي:

١. "للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المواد السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم ما يلي:

أ. القرار الأصلي مصدقاً عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

ب. الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

٢. متى كان الحكم المذكور أو الاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار،

يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة،

ويجب أن تكون الترجمة معتمدة من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي".

---

<sup>٧٦</sup> المادة رقم (١/٢) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>٧٧</sup> المادة رقم (٤) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

أما عن موقف المشرع الإماراتي من شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اتفاقية

نيويورك ١٩٥٨م:

لقد ورد في المادة (٣)<sup>٧٨</sup> من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها أنه: "على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار، طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشدداً بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى، بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها".

فمن خلال نص المادة السالف الذكر نجد أن الاتفاقية لم تحدد شروطاً بعينها للاعتراف بتنفيذ قرار التحكيم، ولكنها منحت دولة الإمارات العربية المتحدة، كإحدى أطراف الاتفاقية، أن تقوم بوضع الشروط الملائمة لسياستها الداخلية وسيادتها الإقليمية، ويجب على أطراف النزاع احترام تلك الشروط<sup>٧٩</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فقد وضعت الاتفاقية قيوداً على هذا الإجراء يتمثل في اشتراط عدم الإخلال بأحكام اتفاقية نيويورك، وبصفة خاصة في المسائل التي يترتب عليها أثر قانوني محدد<sup>٨٠</sup>، كما أقرت الاتفاقية الحالات التي يجوز للدول رفض تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والاعتراف بها، وذلك بشرط إثبات تلك الحالات من خلال إحضار الأدلة والإبانات على انتهاك الشروط التي وضعتها تلك

<sup>٧٨</sup> المادة (٣) من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>٧٩</sup> هندي، أحمد. ٢٠٠٩. تنفيذ أحكام المحكمين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. ص. ٢٣.

<sup>٨٠</sup> بري، محمود مختار. ٢٠٠٧. التحكيم التجاري الدولي. ص. ٣٢.

الدول، هذا فضلاً عن الحالات التي أقرتها الاتفاقية والتي تنظر فيها المحكمة من تلقاء نفسها في قرارات التحكيم الصادرة عن الحكم الأجنبي<sup>٨١</sup>.

وقد اتفقت دراسة (بن حليمة، ٢٠١٨)<sup>٨٢</sup> على ما سبق ذكره، حيث أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد اشترط لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي مجموعة من الإجراءات الخاصة، تتمثل في وجوب إثبات وجود حكم التحكيم التجاري الدولي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، وذلك تطبيقاً لقواعد اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م.

ووفقاً لنصوص وأحكام اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، نجد أن التشريع الإماراتي أيضاً قد تباين بين حالات الرفض التي يطرحها المنفذ ضده أمام قرار التحكيم، بالإضافة إلى الحالات التي تنظر المحكمة في تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي من تلقاء نفسها، وذلك بشرط عدم تعارض تلك الحالات التي تتمثل في الأساس في شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ضمن أحكام دولة الإمارات العربية المتحدة، والأحكام الواردة في اتفاقية نيويورك<sup>٨٣</sup>.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة (٥)<sup>٨٤</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي أقرت الشروط التي يجوز من خلالها للدولة المنفذ ضدها قرار التحكيم أن ترفض تنفيذ القرار على أراضيها، فقد نصت المادة على أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار

<sup>٨١</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ٣٠-٣٣.

<sup>٨٢</sup> ليلي بن حليمة ٢٠١٨. "تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر".

<sup>٨٣</sup> والي، فتحي. ٢٠١٧. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص. ٥٠٥.

<sup>٨٤</sup> المادة رقم (١/٥) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وتنفيذه، بناءً على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة

التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت:

أ. أن طرفي الاتفاق المشار إليه في المادة (الثانية) كان بمقتضى القانون المنطبق عليهما في حالات

انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له طرفا

الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار.

ب. أن الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات

التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته.

ج. أن القرار يتناول خلافًا لم تتوقعه أو تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، ويتضمن قرارات

بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها

فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع، وأنه يجوز

الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء.

د. أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقًا لاتفاق الطرفين أو لم تكن في

حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقًا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم.

هـ. أن القرار لم يصبح بعد ملزمًا للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في

البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد".

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن المشرع الإماراتي قد أقر أيضًا في الفقرة الثانية<sup>٨٥</sup> من نفس المادة أنه:

"يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي

يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

أ. أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقًا لقانون ذلك البلد.

ب. أن الاعتراف بالقرار وتنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد".

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الإماراتي قد أقر على تلك الشروط أيضًا في القانون الاتحادي

رقم (٦) لعام ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث: أن المشرع الإماراتي قد أقر واعترف بأحكام اتفاقية نيويورك

فيما يتعلق بإجراءات وشروط تنفيذ أحكام التحكيم، إذ إنه حرص على الالتزام بتلك الأحكام وتطبيقها

في التشريعات الوطنية على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنه في الوقت نفسه قد قام بحماية

سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة وسياساتها الوطنية، ومنحها الحق في رفض تنفيذ قرار التحكيم في

حالة تعارضه مع سياسة الدولة العامة، أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم وفقًا لقانون دولة

الإمارات العربية المتحدة، هذا بالإضافة إلى حالات مخالفة قرار التحكيم أو اتفاق التحكيم لأي من

الشروط التي وضعتها اتفاقية نيويورك والمشرع الإماراتي على حد سواء.

<sup>٨٥</sup> المادة رقم (٢/٥) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

## ٢.٢ المبحث الثاني: الجوانب القانونية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل في اتفاقية

نيويورك ١٩٥٨م من خلال التشريع الإماراتي:

يفتعل تنفيذ الحكم التحكيمي العديد من الأحجيات على الصعيدين الدولي والداخلي، وتلك الأحجيات يمكن أن تكون ضيقة الأبعاد في حالة أنها ما زالت داخل نطاق النظام القانوني الداخلي الخاص بالدولة، ولكن حدودها تتزايد وتتفاقم بالنسبة لتنفيذ وتطبيق الأحكام التحكيمية المعلنة في حدود خارج البلد التي يتم السعي لتنفيذ الحكم على أراضيها أو البلد المرتبطة بالتجارة الدولية<sup>٨٦</sup>، وبالتحديد أثناء اختفاء القواعد التنفيذية الموحدة بين البلاد المتنوعة والتي تعمل على معالجة تطبيق وتنفيذ الأحكام الأجنبية التحكيمية<sup>٨٧</sup>.

وعلى الرغم من أنه تم عقد اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨م والمتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية المعلنة من قبل المحكمين والاعتراف بها، وبالرغم أيضاً من الحلول الكثيرة التي تقوم بتقديمها في ذلك الأمر فهي غير كافية للتخلص من جميع الصعوبات التي تمثل عوائق وتمنع تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

وقد اتضح أن اتفاقية نيويورك لم تقم بالنص على قواعد وقوانين فوق وطنية كافية لا تتطلب العودة والاطلاع على قوانين البلاد الداخلية من أجل التنفيذ، وذلك يوضح أن المعاملة التي سوف يقابلها الحكم التحكيمي الأجنبي أثناء تنفيذه في أغلب الأمر سوف تتفاوت من بلد إلى بلد أخرى بناءً على النظام القانوني الخاص بالدولة.

<sup>٨٦</sup> مبروك، عاشور. ٢٠١١. الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم: دراسة تحليلية وفقاً لأحداث التشريعات والنظم المعاصرة.

المنصورة: دار الفكر والقانون. ص. ٢٣٧.

<sup>٨٧</sup> القصبي، عصام الدين. ٢٠١٩. النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. بند (٥٢). ص. ٦٢.

ومن خلال تلك النقطة تتضح الإشكاليات والخلافات التي تتصدى لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي داخل بلد تختلف عن البلد المقر التي تم إعلان الحكم بها، وتظهر بشكل واضح المعاملات المتفاوتة للحكم التحكيمي الأجنبي في قبالة القضاء الوطني لمجموعة البلاد المتفاوتة<sup>٨٨</sup>.

ولا ينتهي الموضوع عند تلك النقطة، حيث إنه حتى إذا كانت كافة النظم القانونية تتماشى مع فكرة أن إعلان بطلان الحكم التحكيمي ينتج عنه تأثير قانوني كأنه لم يكن وباعتباره بعيداً عن أي قيمة قانونية إما فيما يخص القوة التنفيذية أو ما يخص الحجية<sup>٨٩</sup>.

بالإضافة إلى حجية ذلك الحكم بمعنى الحكم القضائي الذي يعمل على إبطال الحكم التحكيمي قبالة كافة محاكم البلد، ولكن محكمة النقض المصرية لم تعط الحكم التحكيمي الذي تم القضاء ببطلانه بشكل قضائي أي تداعيات قانونية، حتى لو تخلى الفرد المحكم ضده عن حكم البطلان المعلن ضد الحكم التحكيمي<sup>٩٠</sup>.

واختتمت المحكمة بعدم السماح لذلك التنازل وبطلانه، وعدم ظهور أي تداعيات له<sup>٩١</sup>، ولكن من المشكوك فيه أن تترتب تلك النتيجة المتعلقة بالحكم التحكيمي الأجنبي الباطل عند كافة النظم

<sup>٨٨</sup>خالد رأفت أحمد محمد. ٢٠١٩. "الجوانب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل". القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة. الإمارات العربية المتحدة. المجلد (١٨). العدد (١٠٨). ص. ٦٥.

<sup>٨٩</sup>مصلح أحمد الطراونة. ٢٠٠٨. "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨م". بحث مقدم في المؤتمر السادس عشر لكلية القانون جامعة الإمارات بعنوان (التحكيم التجاري الدولي - أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية). ص. ٩٠٨.

<sup>٩٠</sup>حكم محكمة النقض المصرية بالطنين رقم (٨٥٢) لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ٦-٥-١٩٨٤. مجموعة القواعد القانونية التي قررت محكمة النقض المصرية في خمس سنوات ١٩٨٠-١٩٨٥. ص. ٣٥٤.

<sup>٩١</sup><http://eoads.com/index.php/2-13-11-28-13-09-33/22-featured-news/354-2015-02-16-17-45-49>

تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢-٣-١٦ ٢٠٢٢-٣-١٦

القانونية، حيث إنه يمكن القضاء ببطلان الحكم التحكيمي داخل البلد التي أعلن بها القرار ثم يتم تطبيقه داخل دولة أخرى<sup>٩٢</sup>.

ويأتي السؤال إذا ما كانت كافة النظم القانونية تتطابق في ترتيب نفس الدعايات المعروفة والتي تم الاتفاق عليها بشكل عالمي بأن إعلان حكم يعمل على إبطال الحكم التحكيمي من شأنه أن يجعل ذلك الحكم والعدم نفس الأمر<sup>٩٣</sup>، بمعنى أنه يشبه عدم إعلانه، وبناءً عليه لا يمكن تناول تنفيذ حكم تحكيمي غير موجود؟

وهناك سؤال آخر، وهو إذا تفاوتت بلد مقر التحكيم التي تم إعلان بطلان الحكم التحكيمي بها مع البلد التي من المفترض تنفيذ الحكم بها، فهل يكون قضاء البلد التي يراد تنفيذ الحكم بها ملتزمًا بإعمال دعايات الحكم الأجنبي القضائي الذي أعلن بطلان الحكم التحكيمي وكأنه لم يعلن من الأساس؟.

إن الاعتبارات الخاصة بالمنطق القانوني تتطلب الإجابة بالتأكيد، ولكن من الواضح أن القضاء الفرنسي يوافق على مجموعة من الفقه، ولكن جملة الأحكام الخاصة بالقضاء الأمريكي انتهكت مع تلك الاعتبارات، وقد انتهك التشريع الفرنسي ذاته بالشكل الذي سوف يتم تناوله، وقام بتسيخ مبدأ جديد يسمح بتطبيق الأحكام التحكيمية التي تم إبطالها والمعلنة في الخارج<sup>٩٤</sup>

<sup>٩٢</sup> خالد رأفت أحمد محمد. ٢٠١٩. "الجوانب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل". ص. ٦٦.

<sup>٩٣</sup> والي، فتحي. ٢٠١٧. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. ص. ٦٢٤.

<sup>٩٤</sup> عبد الحميد الأحمد. ٢٠٠٠. "اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ١٩٥٨م". ص. ٨٣.

وسوف يتم تناول تلك المشكلة من خلال مجموعة من الزوايا<sup>٩٥</sup>، ويهم الباحث التركيز على الإطار القانوني الذي تفتعل تلك المشاكل عبره، والأبعاد الفلسفية الخاصة بطرق قضاء مجموعة من البلاد، وبالتحديد القضاء الأمريكي والفرنسي، والذي واجه كل واحد منهما بعض القضايا التي تم جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية التحكيمية الباطلة بها.

وبناءً على ذلك، سوف يتناول الباحث في هذا المبحث تنازع الاختصاص القضائي بالرقابة على حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م وحالات البطلان في التشريع الإماراتي، كما سيتناول مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م وموقف التشريع الإماراتي.

## ٢.٢.١ المطلب الأول: تنازع الاختصاص القضائي بالرقابة على حكم التحكيم في اتفاقية

نيويورك ١٩٥٨ م وحالات البطلان في التشريع الإماراتي:

سيتم تناول تنازع الاختصاص القضائي بالرقابة على حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م وحالات البطلان في التشريع الإماراتي فيما يلي:

### أولاً- تنازع الاختصاص القضائي بالرقابة على حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ م:

#### ١- مدى جواز الرقابة القضائية على حكم التحكيم:

ربما يكون أبرز ما يميز الحكم التحكيمي على المستويين الدولي والداخلي أنه يعتبر حكمًا نهائيًا، ويتم الإعلان على مستوى واحد في أغلب الأوقات، وهو ما يمنح تميزًا واضحًا للأحكام التحكيمية عند مقارنتها بالأحكام القضائية فيما يرتبط بالنزاع.

<sup>٩٥</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه المشكلة لا تتور إذا كانت الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها هي نفسها دولة المقر التي صدر حكم التحكيم فيها وأبطل قضاؤها هذا الحكم، ومن ثم يغدو حكم التحكيم بلا قيمة قانونية أو قوة تنفيذية، ولا يعقل أن يطلب من قضاء الدولة الذي قضى ببطلان حكم التحكيم أن يشمل هذا الحكم الباطل بالصيغة التنفيذية تمهيدًا لتنفيذه فيها.

ويكون التقاضي عند أغلب البلاد على مستويين مع اعتبار هذا من ضمن النظام العام، في حين أن الحكم التحكيمي يعلن بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم التي اتجه لها الأطراف لتكون مسؤولة عن الفصل في النزاع، بيد أنه لما كان الحكم التحكيمي يعلن من قبل أفراد لا يتحلون بالسلطة القضائية، ويمكن أن يكونوا غير قادرين على تولى المهمة الخاصة بالوصول إلى العدالة التي تعتبر من أبرز الوظائف الخاصة بالدولة ومرهون تحقيقها بها، ولأن الحكم بصورة عامة يعد من الوظائف البشرية<sup>٩٦</sup>، أي أن هناك احتمالية للخطأ، سواء من الجانب الموضوعي أو من الجانب الشكلي، مما يستدعي رضوخه لرقابة لاحقة على إعلانه من أجل إصلاح ذلك الخطأ.

وبناءً عليه، فإن أمر الرقابة القضائية الخاص بالحكم التحكيمي يتنازعه اعتباران هما: أهمية تعزيز استقلال التحكيم بعيداً عن القضاء العادي، واستبقاء ماهيته الخاصة بما تتطلبه من سرعة خلال الفصل في النزاعات واستقرار الحقوق، وذلك ما يؤدي إلى اعتبار أحكام المحكمين نهائية، ووقف انحراف القضاء الوطني في الأحكام التحكيمية، والاعتبار الثاني يتعلق بأهمية إصلاح عوائق الحكم التحكيمي من أجل الوصول إلى اعتبارات العدالة التي تتطلب الفصل في النزاع بصورة عادلة إلى أن نتج عن ذلك تدخل القضاء الوطني في النتيجة الخاصة بالتحكيم<sup>٩٧</sup>.

وضمن هذين الاعتبارين تم إعلان مسألة رقابة أو مراجعة القضاء على الحكم التحكيمي، وتفاوتت الأنظمة، حيث هناك مجموعة سمحت بالطعن في الحكم التحكيمي بوسائل الطعن المتنوعة مثل الالتماس والنقض وإعادة النظر والاستئناف، وأوقفت بعض من تلك الأنظمة الطعن، ولكن المتفق عليه

<sup>٩٦</sup> صاوي، أحمد السيد. ٢٠١٣. الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص. ٣٤٦.

<sup>٩٧</sup> مصلح أحمد الطراونة. ٢٠٠٩. "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨: دراسة تحليلية مقارنة". ص. ٤٠٠.

أن أغلب التشريعات الحديثة تتناول الاستغناء عن الأساليب المقررة بالطعن بالنسبة لأحكام القضاء والاكتفاء بتفويض الفرد صاحب المنفعة لرفع دعوى تبطل الحكم التحكيمي<sup>٩٨</sup>.

## ٢- قصر الطعن في حكم التحكيم على دعوى البطلان وحصرياً أسباب البطلان:

لا تمثل دعوى البطلان أحد أساليب الطعن؛ وذلك لأنها لا تسعى إلى إعادة النظر في أمر النزاع، ولكنها تعتبر إحدى الدعوات المبتدأة والمسؤول عنها المحكمة بشكل نوعي، وتقوم بالفصل فيها بناء على أحكام نهائية لا يتم قبول الطعن بها بأي شكل من أشكال الطعن<sup>٩٩</sup>.

وتكون المحكمة المسؤولة عن دعوى البطلان مقتصرة في اختصاصها على المسائل التي لا تركز على جوهر الحكم، ودرجة خطأ الحكم أو صوابه، ولكنها تقتصر في عملها على إطار الحكم الخارجي، مثل ظهور اتفاق على التحكيم، والتزام هيئة التحكيم بالقانون المتفق عليه من قبل الأطراف وعدم انتهاك النظام العام لأي أسباب أخرى ذكرت في القوانين الوطنية بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية<sup>١٠٠</sup>.

وتنص المادة رقم (٢١٦) من قانون رقم (١١) لعام ١٩٩٢م<sup>١٠١</sup> بشأن الإجراءات المدنية والتجارية الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة بأنه يتم السماح للخصوم بأن يطلبوا بطلان الحكم المعلن من قبل المحكمين وقتما تطلع المحكمة على المصادقة عليه، ويتم هذا في عدة أحوال هي:

أ. إذا صدر بغير وثيقة تحكيم، أو بناءً على وثيقة باطلة، أو سقطت بتجاوز الميعاد، أو إذا خرج

المحكم عن حدود الوثيقة.

<sup>٩٨</sup> صاوي، أحمد السيد. ٢٠١٣. الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية. ص. ٣٤٩.

<sup>٩٩</sup> صاوي، أحمد السيد. ٢٠١٣. الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية. ص. ٣٥١.

<sup>١٠٠</sup> بركات، علي. ٢٠١٣. الطعن في أحكام التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ٣٩.

<sup>١٠١</sup> المادة رقم (٢١٦) من قانون رقم (١١) لعام ١٩٩٢م بشأن الإجراءات المدنية والتجارية الخاص بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين، أو صدر بناءً على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع، أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم، أو من محكم لا تتوفر في الشرائط القانونية.

ج. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وتلك الأسباب هي نفسها التي قامت القوانين الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي بالنص عليها مع وجود بعض الاختلافات الصغيرة، فعلى سبيل المثال جعل قانون التحكيم البحرين من مجموعة الحالات الخاصة بالبطلان من خلال نص المادة رقم (٢٤٣) أن يتحقق أحد الأسباب التي يتم السماح بموجبها بالمطالبة بإعادة النظر في المحاكمة<sup>١٠٢</sup>، وأيضاً فعل ذلك المشرع الكويتي طبقاً للمادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات<sup>١٠٣</sup>.

ولم تتطرق اتفاقية نيويورك لإعلان بطلان بالشكل الذي اهتمت فيه بالحالات الخاصة بعدم الموافقة على تنفيذ الحكم التحكيمي، والاختلاف الواضح بين كل من اتفاقية نيويورك واتفاقية التحكيم الأوروبية، أن الاتفاقية الأوروبية تسعى إلى تجانس قانون التحكيم التجاري الدولي بين البلاد الأطراف في الاتفاقية، ولكن اتفاقية نيويورك تعمل على إقرار مجموعة من الشروط التي تتعلق بالتنفيذ والاعتراف بالأحكام الأجنبية بما يسعى لضمان تطبيقها وتنفيذها<sup>١٠٤</sup>.

وعلى الرغم من أن اتفاقية نيويورك لم تقم بالنص على هذا الأمر أو توضيحه، مما أدى إلى ظهور العديد من الأخطاء، وقد تخلت عن أمر تعيين حالات البطلان لكي يقوم بذلك الأمر القانون

<sup>١٠٢</sup>الرمح، عبد الله عيسى على. ٢٠١٣. التحكيم في مجلس التعاون الخليجي. الإسكندرية: دار الفتح للطباعة. ص. ٤٢٤.

<sup>١٠٣</sup>خالد رأفت أحمد محمد. ٢٠١٩. "الجوانب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل". ص. ٧١.

<sup>١٠٤</sup>مؤيد زيدان. ٢٠١٩. "سلطة المحكمة في منح الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ". مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية. ص ١٢٠

الوطني الخاص بكل بلد، مما يوضح أنه يتم السماح برفض تنفيذ الحكم التحكيمي وتطبيقه الذي تم الإقرار ببطلانه نتيجة لأي سبب مهما كان.

بالإضافة إلى أن الاتفاق بين النصوص الوطنية المتعلقة بالتحكيم والتي ترتبط بالأسباب الخاصة ببطلان الحكم التحكيمي ينتج عنها التقاء الحلول بنسبة كبيرة، وفي أغلب الأنظمة القانونية خلال الاتجاه إلى القضاء لتقديم طلب بالمراجعة على الحكم التحكيمي المعلن لدعوى البطلان، وذلك الأمر يؤدي للوصول إلى قبول ضخم للحكم التحكيمي عند أغلب البلاد، ويشارك ذلك في الوصول إلى مبدأ الفاعلية الدولية الخاص بالأحكام التحكيمية، ويمنح حلاً جزئياً لعقبة تنفيذ الحكم الأجنبي التحكيمي الباطل<sup>١٠٥</sup>.

فإذا تم إبطال الحكم التحكيمي داخل دولة المقر بموجب واحدة من هذه الأسباب، فسوف ينتج عنه أثر داخل بلد التنفيذ وسوف تأخذ محكمة بلد التنفيذ بالأثار الناتجة عنه، وسوف تقوم بعدم الموافقة على التنفيذ، ولكن في حالة أن يكون سبب البطلان الذي تعتمد عليه محاكم بلد المقر الخاص بالتحكيم ذات طابع وخصوصية وطنية، مثل الخطأ في تنفيذ القانون فيكون احتمال عدم الموافقة على الاعتراف بأثره ضخماً عن طريق تطبيق نص المادة رقم (٧) من اتفاقية نيويورك<sup>١٠٦</sup>.

<sup>١٠٥</sup> مصطفى، علاء محي الدين ٢٠١٤. اتفاق التحكيم في القود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة. الرياض: دار القانون والاقتصاد. ص ٦٩.

<sup>١٠٦</sup> الفهد، فضل محمد أحمد ٢٠١٩. شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم. دراسة مقارنة. ص ٥٠.

### ٣- تنازع الاختصاص برقابة حكم التحكيم بين قضاء دولة مقر التحكيم وقضاء دولة تنفيذ

#### حكم التحكيم:

بالرغم من أنه بموجب المادة رقم (٥-١/هـ). من تلك الاتفاقية تم السماح للمحاكم المسؤولة داخل البلاد التي يطالب بالاعتراف وتنفيذ الحكم الأجنبي التحكيمي بها، ويتم عدم الموافقة على التنفيذ والاعتراف في حالة تقديم الفرد المطلوب التنفيذ ضده ما يقر بإعلان الحكم القضائي من قبل المحكم المسؤول داخل البلد مقر التحكيم، أو من قبل المحكمة المسؤولة في البلد التي أعلن بها الحكم التحكيمي طبقاً للقانون الخاص بها بشأن إبطال الحكم التحكيمي أو إلغاء تنفيذه، ولكن تنفيذ ذلك الأمر أصبح مجالاً للنزاع القوي بين كل من القضاء الغربي التحكيمي والفقهاء، بين معارض ومؤيد نتيجة لأداء المحاكم الفرنسية وواحدة من المحاكم الأمريكية منذ أواخر القرن السابق بالأمر بتطبيق الأحكام التحكيمية بالرغم من أنه تم إقرار بطلانها داخل البلد مقر التحكيم.

بالإضافة إلى هذا، فإن الفكرة المتعلقة ببطلان الحكم التحكيمي بالنسبة لمنظور الأستاذ الدكتور فتحي والي<sup>١٠٧</sup>، تسيير وفق اتجاه الحكم باعتباره وظيفة قانونية بغض النظر مما يحتويه من أخطاء في التقدير، وما يتطلبه هذا من إقرار الرقابة القضائية التي تتناول عملية التحكيم وتعززها، وبمفهوم آخر تعتبر فاعلية التحكيم مستخلصة من المساعدة التي يقدمها القضاء الوطني والانخراط من أجل تعديل مساره، والتأكد من اتباعه للحدود الشرعية التي قام القانون داخل بلد مقر التحكيم بتعيينها<sup>١٠٨</sup>، ويعتبر إعطاء

<sup>١٠٧</sup> والي، فتحي. ٢٠١٧. قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. ص. ٤٢.

<sup>١٠٨</sup> راشد، سامية. ٢٠١٩. التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة. الإسكندرية: دار المعارف. ص. ٧.

أحكام التحكيم رقابة موضوعية لقضاء بلد مقر التحكيم، والذي يحدث بناءً على إرادة الأطراف يتفادى إعلان الأحكام المتعارضة التي يمكنها أن تضر فعالية التحكيم الدولي<sup>١٠٩</sup>.

ومن خلال ما تم سرده، يمكن الإشارة إلى أن النصوص الدولية وعلى رأسها اتفاقية نيويورك تؤكد وتعترف بمشروعية الدعوى المقدمة لبطلان حكم التحكيم، وأن القضاء الخاص ببلد مقر التحكيم أو البلد التي أعلن بها الحكم طبقاً للقانون الخاص بها هو المسؤول عن النظر في هذه الدعوى، وهو ما يؤكد على رأي الاتجاه الفرنسي ومن اتبعه في أمر عدم الاعتراف بالحكم المعلن ببطلان الحكم التحكيمي، والذي تم إعلانه من قبل البلد المسؤولة عن دعوى البطلان.

ويعتبر قضاء الدولة التي يراد بها تنفيذ الحكم التحكيمي، بعد أن يتم الاعتراف ببطلان الحكم المعلن، أن الأمر مختلف وغريب ويقوم باختراق اعتبارات المنطق القانوني واختراق النصوص الدولية، ولكن هذا لا يمثل أي عائق أمام قضاء البلد التي من المفترض تنفيذ الحكم بداخلها بأن تتمتع بسلطة المراجعة للحكم التحكيمي استهلالاً لإكساء الصيغة أو القوة التنفيذية أو عدم الموافقة عليها.

#### ثانياً- حالات بطلان قرار التحكيم في التشريع الإماراتي:

بالنظر إلى نصوص وأحكام اتفاقية نيويورك نجد أنها قد أقرت عددًا من الشروط الواجب توافرها في قرار التحكيم حتى يكتسب حكم التحكيم الصفة التنفيذية، وبمجرد تصديق دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية نيويورك فقد أقرت أحكامها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات التحكيم، إلا أن تنفيذ تلك القرارات يتعلق بشكل أساسي بموافقة القضاء الإماراتي عليها، وقد وضع المشرع الإماراتي عددًا من الحالات التي من شأنها أن تبطل قرار التحكيم وتمنع تنفيذه على الأراضي الإماراتية.

<sup>١٠٩</sup> صلاح الدين جمال الدين ومحمود صلاح الدين مصيلحي. ٢٠١٧. الفاعلية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص. ١١٧.

وقد أقر المشرع الإماراتي تلك الحالات في المادة (٥)<sup>١١٠</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها السالف ذكرها، حيث أشار المشرع الإماراتي في نص هذه المادة إلى أنه: "لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه إلا إذا قام الطرف المنفذ ضده قرار التحكيم بتقديم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ"، وقد حدد المشرع الإماراتي حالات بطلان قرار التحكيم في هذه المادة، والتي يمكن تناولها فيما يلي:

### ١- حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي يثيرها أحد أطراف النزاع:

لقد اتفق المشرع الإماراتي مع ما ورد في اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بحالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي يثيرها أحد أطراف النزاع، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

#### أ. نقص الأهلية وصحة اتفاق التحكيم:

أشار المشرع الإماراتي في الفقرة (١/أ) من المادة (٥)<sup>١١١</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى أنه يجوز رفض تنفيذ قرار التحكيم في حالة إذا كان: "طرفي الاتفاق المشار إليها في المادة (الثانية) كان بمقتضى القانون المنطبق عليهما في حالات انعدام الأهلية، أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له طرفا الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك، بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار".

<sup>١١٠</sup> المادة رقم (١/٥) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>١١١</sup> المادة رقم (١/٥) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

ومن ثم نجد أن المشرع الإماراتي قد منح للمنفذ ضده حق رفض تنفيذ قرار التحكيم أمام القاضي الإماراتي، بشرط أن يثبت للمحكمة المختصة بأن قرار التحكيم الصادر ضده هو قرار لاغبي وباطل لعدم تمتع أحد المحكمين بالأهلية اللازم توافرها لإصدار هذا القرار وفقاً للقانون الواجب التطبيق على هذا الطرف لتحديد أهليته، ويشير ذلك إلى القانون الشخصي لهذا الطرف، وهو ما أقرته اتفاقية نيويورك أيضاً<sup>١١٢</sup>.

#### ب. عدم احترام حق الدفاع للخصم أو عدم إبلاغه بإجراءات التحكيم:

لقد أشارت الفقرة (١/ب) من المادة (٥)<sup>١١٣</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى أن: "الطرف الذي يحتج ضده بالقرار لم يخطر على الوجه الصحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان لأي سبب آخر غير قادر على عرض قضيته".

ومن خلال نص المادة السابقة نجد أن المشرع الإماراتي قد أجاز رفض تنفيذ قرار التحكيم في الحالات التي لا يسمح للخصم فيها بإبداع دفاعه وإدعائه، إذا كان على غير علم بإجراءات عملية التحكيم، أي أن المشرع الإماراتي قد كفل للمنفذ ضده حكم التحكيم عددًا من المبادئ الأساسية والتي تتمثل في: مبدأ المواجهة مكفول، ومبدأ المساواة وحق الدفاع<sup>١١٤</sup>.

<sup>١١٢</sup> هندي، أحمد. ٢٠٠٩. تنفيذ أحكام المحكمين. ص. ٢٨.

<sup>١١٣</sup> المادة رقم (٥/١/ب) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>١١٤</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٠٩-١١٠.

ج. تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها في النظر بالنزاع المعروض عليها:

نصت الفقرة (١/ج) من المادة (٥)<sup>١١٥</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى أنه يجوز رفض تنفيذ قرار التحكيم في حالة أن: "القرار يتناول خلافًا لم تتوقعه أو تتضمنه شروط الإحالة إلى التحكيم، ويتضمن قرارات بشأن مسائل تتجاوز نطاق الإحالة إلى التحكيم، على أن يراعى في الحالات التي يمكن فيها فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تخضع للتحكيم عن المسائل التي لا تخضع وأنه يجوز الاعتراف بجزء القرار الذي يتضمن قرارات تتعلق بمسائل تخضع للتحكيم وتنفيذ هذا الجزء".

ويشير نص المادة سالفه الذكر إلى أنه يجوز للمحكوم ضده رفض تنفيذ قرار التحكيم، وذلك في حالة إثباته أن هيئة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها في إصدارها حكم التحكيم، والمقصود بذلك أن قرار التحكيم قد تم فيه التطرق إلى موضوع لا يتضمنه موضوع الخلاف الوارد في اتفاق التحكيم، وبالتالي فإن هذا يعد تجاوزًا من قبل المحكم في نظر النزاع، فلا يحق لهم النظر في موضوع آخر غير موضوع النزاع الوارد في اتفاق التحكيم، فهذا يعد سببًا قويًا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، وذلك بشرط أن يكون هذا التجاوز صريحًا وواضحًا بحيث يكون سببًا لرفض تنفيذ قرار التحكيم<sup>١١٦</sup>.

<sup>١١٥</sup> المادة رقم (١/٥) ج) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>١١٦</sup> هندي، أحمد. ٢٠٠٩. تنفيذ أحكام المحكمين. ص ٢٨.

#### د. عدم صحة تشكيل المحكمة التحكيمية أو الإجراءات التحكيمية:

تنص الفقرة (د/١) من المادة (٥)<sup>١١٧</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى إمكانية رفض قرار التحكيم في حالة أن: "تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم لم تكن وفقاً لاتفاق الطرفين، أو لم تكن في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وفقاً لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم".

وبالتالي فإن عدم صحة تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لما تم الاتفاق عليه من طرفي النزاع تعد أحد أسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم، أو في حالة مخالفة الإجراءات المتفق عليها من قبل أطراف النزاع، فضلاً عن الحالات التي لم يتفق فيها طرفا النزاع على اختيار المحكمين المشكلين لهيئة التحكيم، كما لم يتم الاتفاق على الإجراءات المتبعة أثناء عملية التحكيم، فإذا توافرت أي من هذه الحالات أقر المشرع وجوب اتباع هيئة التحكيم القواعد القانونية للبلد محل التحكيم، وإذا قام أحد المحكمين بمخالفة أي من القواعد المتبعة، فإن ذلك يعد أحد أسباب رفض تنفيذ قرارات التحكيم، بشرط أن يتم إثبات تلك المخالفة طبقاً لنص المادة سالفة الذكر، فقاعدة الإسناد تشير إلى تطبيق إما قانون الإرادة المختار من قبل أطراف اتفاق التحكيم، أو قانون الدولة الذي ينعقد فيها التحكيم<sup>١١٨</sup>.

<sup>١١٧</sup> المادة رقم (د/١/٥) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>١١٨</sup> عكاشة محمد عبد العال. (د.ت). "اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية". بحث في دبلوم قانون التجارة والاستثمارات الدولية. دبي: أكاديمية شرطة دبي. ص. ١٠.

هـ. عدم صيرورة الحكم ملزماً أو إبطاله أو إيقافه:

لقد أشار المشرع الإماراتي في الفقرة (١/هـ) من المادة (٥)<sup>١١٩</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها إلى: "أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين أو أنه نقض أو أوقف تنفيذه من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب قانون هذا البلد".

ويتبين من نص المادة سالفة الذكر أن المشرع أجاز عدم تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، وذلك في حالة إثبات إلغاء الحكم أو بطلانه أو إيقاف تنفيذه للسلطة المختصة في البلد الصادر منها قرار التحكيم، أو وفقاً للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع<sup>١٢٠</sup>.

## ٢- حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها:

هناك حالات أخرى أقرها المشرع الإماراتي في الفقرة الثانية<sup>١٢١</sup> من المادة (٥)<sup>١٢٢</sup> من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي تلقي عملية إثبات أسباب عدم تنفيذ الأحكام على المحكمة، وتمثلت في حالتين أساسيتين، حيث نصت المادة على أنه: "يجوز رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه،

<sup>١١٩</sup> المادة رقم (٥/١/هـ) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>١٢٠</sup> سامي، فوزي محمد. ٢٠٠٨. التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: دار الثقافة. ص. ٣٧٨.

<sup>١٢١</sup> المادة رقم (٢/٥) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

<sup>١٢٢</sup> المادة رقم (٥/١/هـ) من المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد، إذ إن الاعتراف بالقرار وتنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد<sup>١٢٣</sup>.

ويمكن تناول هذه الحالات فيما يلي:

#### أ. قانون دولة التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو وفقاً لدفع تم تقديمه إليها من قبل المدعى عليه أن ترفض تنفيذ قرار التحكيم؛ وذلك لأن هذا القرار قد صدر في موضوع غير قابل للتحكيم في دولة التنفيذ، فبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع الإماراتي قد أجاز التحكيم في الأمور القابلة للصلح، ففي هذه الحالة يكون قرار التحكيم قابلاً للتنفيذ.

#### ب. عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ:

يجوز للمحكمة المختصة في البلد محل تنفيذ قرار التحكيم أن تقضي من تلقاء نفسها أو وفقاً للدفع من قبل المدعى عليه، أن تقوم بوقف تنفيذ قرار التحكيم في حالة إذا كان يتنافى مع النظام العام لدولة الإمارات العربية المتحدة<sup>١٢٤</sup>.

ومن خلال ما سبق يرى الباحث: أن المشرع الإماراتي قد حرص على الالتزام بما بأحكام ونصوص اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، وهو ما أقره من خلال المرسوم الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، كما أقر الحالات التي وردت في اتفاقية نيويورك والتي تعوق تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في

<sup>١٢٣</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٣٠.

<sup>١٢٤</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٣٠-١٣١.

الدولة محل التنفيذ، ولكن في المقابل نجد أن التشريع والقضاء الإماراتي قد وضعا العديد من القواعد والأحكام التي تقف عائقاً أمام تنفيذ قرارات التحكيم، وبصفة خاصة فيما يتعلق بقانون البلد وبالنظام العام للدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢.٢.٢ المطلب الثاني: مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م وموقف التشريع الإماراتي:

إن اتفاقية نيويورك تعد حجز الزاوية داخل تلك المشكلة، وكافة الأحكام التي أعلنت من قبل المحاكم الفرنسية والتي حكم بعدم الاعتراف أو التأكيد على حكم البطلان المتعلق بالحكم التحكيمي والمعلن من قبل دولة مقر التحكيم ذاته، اعتمدت على ذكر اتفاقية نيويورك كونها مبرراً وسنداً مهماً لتلك القاعدة التي رسخها القضاء الفرنسي، ويأتي السؤال هنا، هل تسمح اتفاقية نيويورك بتنفيذ الحكم الأجنبي التحكيمي الباطل؟

في بداية الأمر، تم عقد اتفاقية نيويورك بهدف تعزيز تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، والتأكد من احترامها على المستوى الدولي، ويعمل هذا على تقوية الثقة في الاعتماد على التحكيم باعتباره من الأساليب الناجحة التي تعمل على حل المنازعات.

وقد تم تأكيد المعنى السابق من خلال المادة (الثالثة) من اتفاقية نيويورك والتي نصت على أنه: "يجب على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأحكام التحكيم كأحكام ملزمة، وأن تقوم بتنفيذها وفقاً للقواعد الإجرائية في الإقليم الذي يحتج فيه بالحكم، وطبقاً للشروط الواردة في المواد التالية، ولا يجوز أن تفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم التي تنطبق عليها الاتفاقية شروطاً أكثر شدة أو رسوماً أو مصاريف أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بأحكام التحكيم المحلية أو تنفيذها".

وقد عملت المادة (الخامسة) على تحديد الأسباب التي يسمح فيها للبلد المراد تنفيذ الحكم بها

أن تعتمد على عدم الموافقة على الحكم التحكيمي وتنفيذه للتأكيد على ذلك الهدف، وقد نصت المادة على التالي: "

لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم

هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

أ. أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة (الثانية) كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم

عديمي الأهلية، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضع له الأطراف أو

عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب. أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم، أو بإجراءات

التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج. أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشاركة التحكيم، أو في عقد التحكيم، أو تجاوز حدودهما

فيما قضى به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق

التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق.

د. أن تشكيل هيئة التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف، أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم

في حالة عدم الاتفاق.

هـ. أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو

بموجب قانونها صدر الحكم."

ومن خلال الفقيه "مصلح الطراونة"<sup>١٢٥</sup> لذلك النص من المنظور اللغوي يتم الإقرار بمنح اتفاقية

نيويورك للمحكمة المختصة داخل دولة التنفيذ سيادة تقديرية في عدم الموافقة على الاعتراف بالحكم وتطبيقه، وحتى إذا كانت مجبرة على عدم الموافقة على الحكم أو تنفيذه لأحد الأسباب غير التي ذكرت في المادة (الخامسة) ولكنها ليست مجبرة بشكل ضروري بعدم الموافقة على التنفيذ أو الاعتراف حتى ولو تواجدت واحدة من الأسباب المذكورة بها.

ومن ضمن تلك الحالات الحالة الأخيرة والتي تتجلى في إبطال الحكم داخل بلد مقر التحكيم، ومفهوم آخر إعطاء المحكمة المسؤولة داخل دولة تنفيذ الحكم السيادة والسلطة التقديرية التي تمنحها حق الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي وتنفيذه حتى ولو تم الحكم بإبطال ذلك الحكم داخل دولة مقر التنفيذ.

بالإضافة إلى هذا، اعتمد الأفراد الذين يدعمون طريق واتجاه القضاء الفرنسي في تطبيق الحكم التحكيمي إلى نص المادة رقم (٧) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م<sup>١٢٦</sup>، والتي جاء نصها بأن: "لا تخل نصوص هذه الاتفاقية بصحة المعاهدات الجماعية أو الثنائية التي صادقت عليها الدول المتعاقدة، كما لا تحرم أي طرق من حقه الاستفادة من حكم التحكيم الأجنبي بالكيفية وبالقدر المسموح به في القانون الوطني".

ويظهر بشكل واضح من خلال نص المادة رقم (٧) من اتفاقية نيويورك أنها لم تذكر حرمان الأفراد من الالتزام بأي شروط سهلة بشكل أكبر لهم فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية، وذلك يترتب على الشروط المذكورة في قانون الدولة التي يتم بها التنفيذ أو الشروط الواردة في أي اتفاقية مازالت

<sup>١٢٥</sup>مصلح أحمد الطراونة. ٢٠٠٩. "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨: دراسة تحليلية مقارنة". ص. ٩٢٠ وما بعدها.

<sup>١٢٦</sup>المادة رقم (٧) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨م.

سارية، ويتم العمل بها، ولكن بشرط أن يتم هذا طبقاً للقدر والأسلوب الذي يتيح قانون هذه البلد، وذلك يبين تركيز الاتفاقية على تهيئة وإتاحة أكبر قدر متاح من الأوضاع والظروف التي تيسر عملية تنفيذ الأحكام التحكيمية.

ويمكن القول أن الحكم التحكيمي الباطل الذي يرغب بتطبيقه داخل بلد أخرى يمكن أن يعترف به وينفذ بالرغم من بطلانه في حالة أن يكون السبب في بطلانه لا يتعلق بالأسباب الخاصة بالبطلان والتي تم إقرارها من قبل قانون الدولة التي يرغب تنفيذ الحكم التحكيمي داخل إقليمها. وفي حالة تشابه الأسباب المتعلقة بالبطلان في قانون بلد التنفيذ والقانون الخاص بمقر التحكيم ستكون بلد التنفيذ ملتزمة بأن تعلن عدم الموافقة على تنفيذ الحكم التحكيمي، ويجب عليها أن تعترف بالحكم القضائي الذي صدر ليقضي ببطلان الحكم التحكيمي<sup>١٢٧</sup>.

ومن وجهة نظر الباحث: أن هذا الاستخلاص ليس مستحباً بناءً على مجموعة من الأوجه، حيث إنه ظهر سابقاً أن اتفاقية نيويورك قد تطرقت بشكل صريح إلى تعيين الاختصاص المتعلق ببطلان الحكم التحكيمي إلى قضاء البلد التي تم بها التحكيم أو قضاء البلد التي أعلن بها الحكم التحكيمي والذي جاء مترتباً على قانونها.

وذلك ما تم النص عليه بشكل صريح في المادة (الخامسة) من اتفاقية نيويورك التي ذكرت سابقاً، مثلما رأى الباحث أمام توضيح أسباب بطلان الحكم التحكيمي المتعلقة بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ومن خلال توضيح الفرق بين الاتفاقية الأوروبية للتحكيم لعام ١٩٦١م واتفاقية

---

<sup>١٢٧</sup>مصلح أحمد الطراونة. ٢٠٠٩. "تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بالباطل وفقاً لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨: دراسة تحليلية مقارنة". ص. ٩٢٧.

نيويورك وهو أن الاتفاقية الأوروبية عملت على منع رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إلا في حالة تم إبطالها نتيجة لأحد الأسباب التي تم ذكرها بشكل موجز في المادة (التاسعة) من اتفاقية نيويورك بالفقرة الأولى.

وفي الوقت نفسه لم توضح اتفاقية نيويورك بناءً على نص المادة رقم (٥) ١/هـ الأسباب التي أدت إلى بطلان الحكم التحكيمي، والتي إذا حكمت ببطلان الحكم التحكيمي يمكن أن تتم عدم الموافقة على الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي المبطل، وذلك يوضح حق كل بلد في أن تقرر الأسباب المتعلقة ببطلان الحكم التحكيمي من خلال قانونها الداخلي، ويسمح بناءً عليه أن يتم رفض تنفيذ ذلك الحكم بموجب نص المادة رقم (٥) ١/هـ من اتفاقية نيويورك.

بالإضافة إلى أن الاتكال على نص المادة رقم (٧) من الاتفاقية بهدف تعليل أمر تنفيذ الأحكام التحكيمية الباطلة لن يفيد؛ وذلك لأن الهدف الرئيسي لتلك المادة هو تعزيز الحكم التحكيمي من خلال إتاحة الظروف والشروط الأفضل لتنفيذه ومحو العقبات التي تواجه هذا، حيث إتاحة أعمال الشروط الأعلى سهولة التي تشتمل عليها النصوص الدولية والنصوص الوطنية السارية داخل بلد تنفيذ الحكم.

والجدير بالذكر، يمكن توضيح أن النص أصعب مما يتحمله أو يقوى عليه، حيث إن المعنى بالشروط الأكثر تيسيراً من وجهة نظر الباحث هي الشروط المرتبطة بتدابير الحصول على المصاريف والرسوم أو الصيغة التنفيذية، والتي أكدت عليها تلك الاتفاقية من خلال مادتها رقم (٣) حيث إنه يجب عدم قراءة النصوص الخاصة بالاتفاقية بعيداً عن بعضها البعض، وأن يتم تحليل ذلك النص من خلال الإطلاع على النصوص الأخرى في السياق نفسه<sup>١٢٨</sup>.

<sup>١٢٨</sup> حيث ألزمت (المادة الثالثة) الدولية المتعاقدة بالاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، وحظرت عليها وضع عقبات في سبيل تنفيذ الحكم عن طريق تقنين شروط أكثر شدة منه.

ومن غير المعقول أن يدور في عقول المفاوضين لاتفاقية نيويورك أنه بعد أن أعلنوا منح بلد مقر التحكيم لحق الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، وبناءً على قانون تلك البلد أن يغيروا قرارهم ويعلنوا عدم اكترائهم لنتائج هذه الرقابة القضائية للحكم التحكيمي، وبعدها يفوضون قضاء دولة تنفيذ الحكم التحكيمي الحق في التعامل مع الحكم بناءً على بطلان الحكم التحكيمي؛ كأنه لم يتم باعتبار هذا تطبيقاً لنص المادة رقم (٣) التي تسمح بالانتفاع من الشروط الأكثر سهولة من اتفاقية نيويورك.

وفي حالة توضيح عدم وجود دليل على أفضلية قانون دولة تنفيذ الحكم التحكيمي على قانون دولة مقر التحكيم لمعرفة بطلان أو صحة الحكم التحكيمي بناءً على أحكامه، وقد اتضح من نص المادة رقم (٥-١/هـ) أنها لا توافق بشكل صريح على تنفيذ الحكم التحكيمي المعلن بطلانه من قبل قضاء بلد مقر التحكيم أو البلد التي أعلن الحكم بها طبقاً لقانونها أو الاعتراف به.

ومحاولة الالتفاف على مدلولات هذا النص الصريح والواضح، مرة من خلال قول إن بلد مقر التحكيم لا تعتبر مختصة بقضاء بطلان الحكم التحكيمي، ومرة أخرى من خلال التأكد على أن الحكم التحكيمي هو أساس الارتباط بقانون هذه الدولة، وتعتبر مجرد (نزوة شبه قانونية بناءً على تعبير البعض) محاولة للتلاعب في نظام التحكيم، والتخلص من كل قيمة تخص قواعد المحاملة الدولية أو قواعد حجية الأحكام القضائية<sup>١٢٩</sup>.

وبالرغم من أن الباحث لمس الأصل المتين من خلال السياق الذي يبنى على أسلوب القضاء الفرنسي في السماح بتنفيذ الحكم التحكيمي الباطل، ولكنه يتبقى للباحث أن يتطرق إلى حجج وأساليب القضاء الفرنسي التي يتبعها بهدف إرساء وتأسيس قاعدته التي مازالت محلاً للجدل الواضح والقوي والتي يتناولها الفقه المقارن.

<sup>١٢٩</sup> خالد رأفت أحمد محمد. ٢٠١٩. "الجواب القانونية والفلسفية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل". ص. ٨٣.

أما عن موقف المشرع الإماراتي من مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل

في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، فيمكن تناوله فيما يلي:

لقد أقر المشرع الإماراتي بالمثل ضرورة توافر الأدلة والإثباتات التي تتعلق ببطان قرار التحكيم الأجنبي وعدم تنفيذه على أراضي الدولة الصادر ضدها، ففي الحالات التي يثيرها أطراف النزاع نجد أنه لا بد على هؤلاء الأطراف أن يقوموا بتقديم كافة الإثباتات التي تشير إلى نقص الأهلية وصحة اتفاق التحكيم، أو عدم احترام حق الدفاع للخصم أو عدم إبلاغه بإجراءات التحكيم، أو تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها في النظر بالنزاع المعروض عليها، أو عدم صحة تشكيل المحكمة التحكيمية أو الإجراءات التحكيمية، أو عدم صيرورة الحكم ملزماً أو إبطاله أو إيقافه، وبالمثل في الحالات التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، فلا بد على المحكمة أن تقوم بتقديم ما يثبت أن قانون دولة التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو إثبات تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ<sup>١٣٠</sup>.

ففي حالة إثبات حدوث هذه المخالفات بمنح الدولة حق عدم تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي، أما في حالة عدم قدرة أطراف النزاع أو المحكمة بتقديم ما يثبت حدوث تلك المخالفات في حقها لزم عليها تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وأصبح إجبارياً، وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) <sup>١٣١</sup> من قانون التحكيم الإماراتي التي نصت على أنه: "لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف التنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف إذا كان مبنياً على أسباب جديدة".

<sup>١٣٠</sup> سعود عتيق الكاش المري. ٢٠١٣. تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ص. ١٥٤-١٥٥.

<sup>١٣١</sup> المادة (١/٥٦) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن إصدار قانون التحكيم.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الإماراتي قد أجاز الحكم بوقف تنفيذ قرار التحكيم في حالة وجود أسباب جدية، والتي سبقت الإشارة إليها، مع تقديم الإثباتات التي تؤكد تلك الانتهاكات إلى المحكمة المختصة.

### ٢.٣ خلاصة الفصل الثاني:

تناول الباحث في هذا الفصل حكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه في التشريع الإماراتي في ضوء الانضمام إلى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، حيث استعرض في المبحث الأول تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقاً لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، وذلك من خلال التعرف على نصوص الاتفاقية ومدى التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية، فضلاً عن الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه، كما ناقش الباحث شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م وإجراءاته وموقف التشريع الإماراتي منها.

وقد تطرق الباحث أيضاً في هذا الفصل إلى الجوانب القانونية في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل في اتفاقية نيويورك، حيث تناول تنازع الاختصاص القضائي بالرقابة على حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م، وذلك من خلال مناقشة مدى جواز الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وقصر الطعن في حكم التحكيم على دعوى البطلان وحصرية أسباب البطلان، بالإضافة إلى تنازع الاختصاص برقابة حكم التحكيم بين قضاء دولة مقر التحكيم وقضاء دولة تنفيذ حكم التحكيم.

كما استعرض الباحث أيضاً حالات بطلان قرار التحكيم في التشريع الإماراتي، والتي تمثلت في نوعين، الأول هو حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي يثيرها أحد أطراف النزاع، وهي: نقص الأهلية وصحة اتفاق التحكيم، وعدم احترام حق الدفاع للخصم أو عدم إبلاغه بإجراءات

التحكيم، بجانب تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها في النظر بالنزاع المعروض عليها، وعدم صحة تشكيل المحكمة التحكيمية أو الإجراءات التحكيمية، فضلاً عن عدم صيرورة الحكم ملزماً أو إبطاله أو إيقافه، أما النوع الثاني فيتعلق بحالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، وتحدد تلك الحالات في أن قانون دولة التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، وتعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام في دولة التنفيذ، فضلاً عن ذلك، فقد تطرق الباحث أيضاً إلى مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨م وموقف التشريع الإماراتي.